

يقدم الجماعة من يمين الصلوة وكذا الوعظ للصلاة
ما يبطل الصلوة من أعماء أو حدث أو جنون
الثاني العدد وهو خمسة الإمام اقدم وقيل ستة
والاول اشبه ولو انقضوا في اثناء الخطبة أو بعد
قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا
في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق
الا واحد **الثالث** الخطبتان ويجب في كل واحدة
منها الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل بحزب ولو آية
واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة بحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بقوى الله ويقرا سورة خفيفة
من القرآن ثم يجلس ثم يقول بحمد الله ويثني عليه و
يصل على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ان يقرأها قبل زوال
الشمس حتى اذا فرغ زالت وقبل الا يصبح الا بعد
الزوال والاول اظهر ويجب ان يكون الخطبتان
مقدمتين على الصلوة فلو بدأ بالصلاة لم يصح الجمعة
وجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع الجماعة
وجب الفصل بين الخطبتين بجملة خفيفة وهما

ان يكون مقدم
او كذا
الخطيب

الطهارة
الماء

الطهارة شرط فيها فيه تردد والاشبه انها غير
شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث ان يسمع العبد
المعتبر فصاعدا وفيه تردد **الرابع** الجماعة فلا تصح
فرادي واذا حضر امام الاصل وجب عليه
والتقدم وان منعه ما عاجاز ان يستتبع **الخامس**
ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة
ايام فان اتفقتا بطلتا وان سبقتا احداهما ولو
بتكبير الاحرام بطلت المناخره ولو لم يتكبر
السابقة اعدا اظهر **النظر الثاني** فيمن يجب عليه ويرى
فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية
والحضر والسلامة من العي والمرض والعرج
وان لا يكون هماً ولا يكون بينه وبين الجمعة اذ يد
من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلف الحضور وجبت
عليهم الجمعة وانعدت بهم سوى من خرج عن
التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر
لم يصح منه ولم يتعد به وان كانت واجبة عليه
وجب الجمعة على اهل السواد كما يجب على اهل الديار
مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالحرم بالبادية
اذا كانوا قاطنين وهما مسائل **الاولى** من يفتقر بعضه
ان يفتقر

بغيره

ان يفتقر